الفال والحي وقيل اسم فاعل من مادته اصابت سواء ان واعترض هذا بانه شامل للشر مع انها خاصة بالخير وعلى المعنى الثاني مشى الشهاب الخفاجي فقال

من الفؤاد اشتقت الفائل ... والنفس باصطلاح بذاتنا تشعر

لذا نرى اهل الناس فده ... مالت فيه فرحة فالبشر

وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية كذلك فافعال الله يترتب عليها حكم ومصالح لا تحصى بمذهب الاشاعرة من الحكماء على ان تلك المصالح غايات لافعاله تعالى ومنافعها راجعة الى المخلوقات ولا يترتب منها عرضية وعلة غائية لفعله لان الغرض يوجب النقصان له سبحانه وهو محال فما ورد من الاحاديث والايات الموهمة لكون افعاله تعالى معللة بالاغراض فهي محمولة على الغايات المترتبة عليها ولا يترتب من افعاله خال عن الحكمة قوله شفوما منه ولكافيه هذا العلم قوله وما ينسب للغزالي الغزالي محمد بن محمد الغزالي الطوسي العلامة الذي برع في العلوم كلها الجامع بين الشريعة والحقيقة بلغ حجة الاسلام كان ابوه يغزل الصوف فنسب اليه كان من ائمة الشافعية له تآليف كثيرة مشهورة في الاصول والفقه وعلم الادب توفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة ولبعضهم ابيات في مدح المنطق

كل حقيقة تكون بمنطق ... اكرم بتحقيق عن فواعد

فكل علم فيه غير مفصل ... وكل مبهم فيه من فوائد

قوله ومن بعضهم الظاهر انها للبيان فيهما معا عند غير المصنف المرونق اولى منه المونق والنعت والمرونق المرتب انظر الناظم في شرحه فوائد الشاعر

بدهر اعليه رونق الحكم وحده ... وهز اعليه رونق الحكم والملح

١٥

ولا من يستعمل هذا المعنى وما الكفيه

فقد جرى ماء النعيم بوجههم ... فاسود مجرى الماء في الجمان

كتبت حروف الشعر في وجناته ... وافدحت عيناه في العجائب

فترى خفوقه وتنوب فخده ... لا كرعليها رونق الحسنات

فصل في جواز الاشتغال به

ترجم المص للجواز وذكر في داخل الترجمة الخلاف وكان عنه بان في كلامه حذف الواو مع ما عطفته اي في جواز الاشتغال به ومنعه وندبه قوله ليكون كالبه عالم بحكمه لانه قد اتفق الاجماع على انه لا يجوز الاقدام على امر حتى يعلم حكم الله فيه وكان الكلام فيه في جعله اول بعرض عما سواه اما يكون واجبا او سنة او مباحا فاذا علمه اقدم وزاد بعضهم كان ومعرفته قوله الاول نسبه نجره عز الدين ابن الصلاح والنووي استدل القائلون بالمنع بدليلين الاول انه من علوم الفلاسفة ويجر الى اهل العقائد الفاسدة بو شغل ارباب الشرع وقته في تعلمه ان يصرفوه في علم العقائد الثاني ان الصحابة ومن بعدهم ما علموا الشرع السلف الصالح لم يشتغلوا به ولو كان محتاجا اليه ما اغفلوه وكلا الدليلين في غاية الضعف اما الاول فان كثيرا من علوم الفلاسفة نقلت الى الاسلام واثبتها الائمة على سبيل الوجوب او الندب كالتوقيت والطب والحساب والثاني ان المنطق مركوز في الطباع بنقل الاجماع اذ حاصله استدلال بوجوب احد المتلازمين على الاخر ونفيه بعدمه على عدمه او استدلال بوجود احد المتغايرين على عدم الاخر او بعدمه على وجوده وهذا لا ينكره عاقل ومن يحتج على الفلاسفة الا بمجرد التسمية والاصطلاح والحاصل انه لا يحتاج الى الاصطلاحات المنطقية كما لا يحتاج العرب التي تعلم الاصطلاحات النحوية قوله وعزاه السيوطي فقد صرح رضي الله عنه في الغاية والاتقان بتحريم المنطق وراجعه في ذلك امام السنة ابو عبد الله المغيلي نظما ونثرا حتى رجع عن ذلك كما قال الشيخ احمد بابا وبعد هذا وجد ابياته في نسخ

Copyright © King Saud University